جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

- الموافقة علي تعديل مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ليتوافق مع قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 واللائحة التنفيذية وذلك علي النحو التالي :

م.	رقم المادة فيما يتعلق بالمواد الجديدة	نص المواد كما هو في عقد التأسيس والنظام الأساسي	النص بعد التعديل
1		**المادة (1) من النظام الأساسي و (2) من عقد التأسيس** تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الاساسي بين مالكي الأسهم المبينة فيما بعد شركة مساهمة كويتية تحت اسم " مجموعة الخليج للتأمين "(ش.م.ك) عامة.	تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى مجموعة الخليج للتأمين شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع) ويشار إليها فيما يلي بهذا العقد والنظام الاساسي الملحق به – بلفظ الشركة -
2		**المادة (17) من النظام الأساسي** كل سهم غير قابل للتجزئة ولا تعترف الشركة الا بمالك واحد للسهم .	يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة بحيث لا تقل القيمة الأسمية للسهم عن مائة فلس ولا يجوز تجزئة السهم ، وإنما يجوز أن يشترك فيه شخصان أو أكثر – على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد – ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة علي هذه الملكية . وتصدر الأسهم بالقيمة الأسمية ، ولا يجوز إصدارها بقيمة أدني إلا إذا وافقت عليها الجهات الرقابية .
3	المادة (17) مكرر (1)	جديدة	في حاله زيادة رأس المال لا يجوز لأي شخص أن يكتتب أكثر من مرة واحدة ، ويجب أن يكون الاكتتاب منجزا غير معلق على شرط وجدياً ، ويحظر الاكتتاب الصوري أو الاكتتاب بأسماء وهمية أو تغيير الحقيقة في الاكتتاب بأي طريقة من الطرق . ويجب على مجلس الإدارة قبل توزيع الأسهم فرز

			طلبات الاكتتاب بدقة للتحقق من عدم وقوع أي مخالفة وعليهم استبعاد الطلبات المخالفة للقانون .
4	المادة (17) مكرر (2)	جديدة	يكون اكتتاب المساهم بطلب موقع منه أو من ينوب عنه ، ويجب أن يشمل طلب الاكتتاب على بيان أسم الشركة وغرضها ورأسمالها ، وأسم المكتتب وموطنه في الكويت وعدد الأسهم المكتتب بها والأقساط المدفوعة ، وقبوله أحكام عقد الشركة ، أو أية بيانات أخرى تحددها هيئة أسواق المال . ويجوز أن يكون الاكتتاب عبر الوسائل الالكترونية من خلال آليات توفرها البنوك لعملائها من أصحاب الحسابات المصرفية ، أو توفرها وكالات المقاصة لعملائها من أصحاب حسابات التداول ، ويعتبر استخدام المكتتب لأسم المستخدم والرقم السري الخاص به والمسلم له من البنك أو وكالة المقاصة في تمرير طلب الاكتتاب إلكترونيا بمثابة طلب اكتتاب موقع من المكتتب. ويدفع المكتتب الأقساط الواجب دفعها نقدا بالدينار الكويتي لقاء ايصال موقع عليه من البنك يبين فيه اسم المكتتب وموطنه وتاريخ الاكتتاب وعدد الأسهم المكتتب بها والأقساط المدفوعة ، ويجوز للمكتتب أن يدفع الأقساط الواجب دفعها بموجب شيك أو تحويل بنكي ويقيد المبلغ المدفوع على حسابه ، ويعتبر الاكتتاب نهائياً عند تسلم المكتتب للإيصال المشار اليه أو عند قيد المبلغ على حسابه بشرط قيده لحساب الشركة .
5	المادة (17) مكرر (3)		يجوز أن يكون للشركة عند زيادة رأسمالها متعهد أو أكثر بالاكتتاب فيما لم يتم الاكتتاب فيه من

		جديدة	أسهمها . وفي حالة عدم الاكتتاب في جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب خلال الميعاد المحدد له ، يلتزم متعهد الاكتتاب بشراء ما لم يتم الاكتتاب به من أسهم وله أن يعيد طرح ما اكتتب به للجمهور دون التقيد بإجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات .وذلك علي النحو المبين باللائحة التنفيذية لقانون الشركات .
6		**المادة (12) من النظام الأساسي** يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا سندات مؤقتة تقوم مقام الأسهم التي يملكها . ويسلم المجلس الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسط الأخير .	تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدي وكالة المقاصة ، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سندا لملكية الورقة ويسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من أوراق مالية .
7		**المادة (15) من النظام الأساسي** تتداول الأسهم بمجرد تنازل يثبت في دفتر خاص بالشركة بناء على تسلمها إقراراً موقعا عليه من المتنازل والمتنازل إليه .	يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة ،وتقيد في السجل أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم . ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغيرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات ، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.
8	المادة (19) مكرر (1)	جديدة	يجوز – بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية – زيادة رأس مال الشركة المصرح به وذلك بناء علي اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن ، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة. لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه.
9		**المادة (19) من النظام الاساسي** تجوز زيادة رأس المال بإصدار أسهم	عند زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة يجوز

		جديدة بالسعر الرسمي لأسهم التأسيس ، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الأسمية فإذا أصدرت بقيمة أكبر أضيف الفرق الى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الاصدار . غير أنه لا تجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر اضافة علاوة إصدار إلى القيمة الأسمية للأسهم الجديدة ، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف الى الاحتياطي . وإذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك ، ويجوز للجمعية العامة أن تقرر تنازل المساهمين عن حق الاولوية أو تقيده بأي قيد. وتستثنى من أحكام الفقرة السابقة زيادة رأس مال الشركة بغرض تطبيق نظام خيار شراء اسهمها لموظفيها ، إذ تكون أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال – في هذه الحالة – لهؤلاء الموظفين . ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم اخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه وذلك كله وفقاً للإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الشركات .
10	المادة (19) مكرر (2)	جديدة	تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بإحدى الطرق التالية : 1- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام . 2- تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني الى أسهم . 3- تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك الي أسهم . 4- تقديم حصة عينية . 5- إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال مساهم أو مساهمين جدد يعرضهم مجلس الإدارة

			وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية . 6- تمويل حصص الأرباح المنصوص عليها في المادة 177 من القانون الى أسهم . 7- قيمة أصول الشركة المندمجة بالنسبة الى الشركة الدامجة وذلك في الاندماج بطريق الضم . 8- إصدار أسهم جديدة لمقابلة نظام خيار شراء الأسهم لموظفي الشركة . وفي جميع الأحوال تكون القيمة الأسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الأسمية للأسهم الأصلية .
11	المادة (19) مكرر(3)	جديدة	في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في اسهم الشركة بناء علي نشرة اكتتاب متضمنه البيانات ومستوفيه للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن هيئة أسواق المال .
12	المادة(19) مكرر(4)	جديدة	إذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر أما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه .
13	المادة (19) مكرر(5)	جديدة	إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية وجب أن يتم تقويمها وفقا لأحكام المادة 11 من قانون الشركات، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.
14	المادة (19) مكرر(6)	جديدة	في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الأسمية ودون علاوة إصدار وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال.
15	المادة(19) مكرر(7)	جديدة	في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم، يتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
16	المادة (19) مكرر(8)		للجمعية العامة غير العادية، بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة ، أن تقرر بعد موافقة

		جديدة	هيئة أسواق المال تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية : 1- إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة. 2- إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يحتمل تغطيتها من أرباح الشركة. 3-الحالات الأخرى المحددة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.
17	المادة (19) مكرر(9)	جديدة	إذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة ، يتعين على الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم بالوفاء بالديون الحالة وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الآجلة، ويجوز لدائني الشركة في حالة عدم الوفاء بديونهم الحالة أو عدم كفاية ضمانات الديون الآجلة ، الاعتراض على قرار التخفيض أمام المحكمة المختصة وفقاً للمقرر باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.
18	المادة (19) مكرر(10)	جديدة	يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية: 1- تخفيض القيمة الأسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر. 2- إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال. 3- شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال. ع الإجراءات الخاصة بذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.
19	المادة(19) مكرر(11)	جديدة	يخضع تداول الأسهم لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 المشار إليه ولائحته التنفيذية وما تصدره هيئة أسواق المال من قواعد بهذا الشأن.
20		**المادة (18) من النظام الاساسي** ليس لورثة المساهم أو دائنيه أن يطلبوا	ليس لورثة المساهم أو دائنيه أن يطلبوا لأي سبب من الاسباب وضع الأختام علي دفاتر الشركة أو

		لأي سبب من الأسباب وضع الأختام علي دفاتر الشركة أو أوراقها المالية أو ممتلكاتها أو يطلبوا قسمتها أو تصفيتها ولا أن يتدخلوا بأي وجه في إدارة الشركة بل عليهم عند مباشرة ما لهم من حقوق أن يرجعوا إلى قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية والى قرارات الجمعية العمومية .	أوراقها المالية أو ممتلكاتها أو يطلبوا قسمتها أو تصفيتها ولا أن يتدخلوا باي وجه في إدارة الشركة بل عليهم عند مباشرة ما لهم من حقوق أن يرجعوا إلى قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وإلى قرارات الجمعية العمومية كما لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بالحجز على السهم في سجل المساهمين، ويتم بيع الأسهم حتى ولو لم يقدم الدائن الحاجز أصل الإيصال الخاص بإيداعها، ويتم إجراء التعديلات اللازمة على سجل المساهمين لدى وكيل المقاصة وفقا لما تسفر عنه إجراءات البيع. ويجوز رهن الأسهم حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل ، ويقيد الرهن في سجل المساهمين بحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما. ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها. وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.
21	المادة (19) مكرر(12)	جديدة	يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات الآتية:- 1- أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموع أسهم الشركة. 2- تخفيض رأس المال. 3- عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم. 4- توزيعها كلها أو غيرها علي العاملين في الشركة وذلك ضمن برنامج خيار الاسهم

			للموظفين ، بشرط موافقة الجمعية العامة ، ووفقاً للقواعد المنظمة لذلك والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة . 5- أي حالات أخري تحددها لدين مقابل هذه الاسهم. ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال. وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة ، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة. على النحو الذي تنظمه هيئة أسواق المال. تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الادارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وفقا لأحكام القانون .
22	المادة (19) مكرر(13)	جديدة	يتمتع المساهم في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية: 1- قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها. 2- المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقا لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، ويقع باطلا أي اتفاق على خلاف ذلك. 3- الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات. 4- التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقا

			لأحكام قانون الشركات وهذا العقد. 5- الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.
23	المادة (19) مكرر(14)	جديدة	يلتزم المساهم في الشركة بوجه خاص بما يلي: 1- تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد. 2-دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها. 3-تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة. 4-الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك. 5-إتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم.
24		**<u>المادة (20) من النظام الاساسي</u>** يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري .	يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري . يجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس ادارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الادارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الادارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الادارة الاشتراك مع المساهمين الاخرين في

			انتخاب باقي أعضاء مجلس الادارة ، الا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الادارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين ان يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الادارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة . ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها . يجب أن يكون من بين اعضاء مجلس الادارة عضو أو أكثر من الاعضاء المستقلين من ذوى الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافاتهم وفقا لقواعد الحوكمة وعلي الا يزيد عددهم عن نصف أعضاء المجلس . ويجوز اعادة انتخاب أو تعيين ذات الاعضاء لأكثر من دورة .
25		**المادة (25) من النظام الاساسي** ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسا ونائباً للرئيس لمدة سنة . ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدي القضاء مدعياً أو مدعي عليه ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .	ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لدية من ممارسة اختصاصاته.
26		**المادة (26) من النظام الاساسي** يجوز لمجلس الادارة أن يعين عضواً منتدباً أو أكثر من بين أعضائه ويحدد صلاحياتهم ومكافاتهم.	يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.
27		**المادة (27) من النظام الاساسي** يملك التوقيع عن الشركة علي انفراد كل من	يملك التوقيع عن الشركة علي انفراد كل من رئيس مجلس الادارة أو نائبه ، كما يملك الرئيس التنفيذي

		رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين الذي يتم تعيينهم عن طريق مجلس الإدارة بالاقتراع السري أو أي عضو آخر ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً يحدد صلاحياته .	حق التوقيع عن الشركة وفقا للصلاحيات التي يحددها مجلس الادارة .
28	المادة (20) مكرر(1)	جديدة	لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه و أو لجنة من بين أعضائه أو أحدا من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.
29		**المادة (28) من النظام الاساسي** يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات علي الأقل في السنة بناء علي دعوة من رئيسة ويجتمع أيضا إذا دعت الضرورة الي اجتماعه ، ولا يكون اجتماعه صحيحا الا بحضور أربعة أعضاء منهم علي الأقل كما لا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعاته .	يجتمع مجلس الإدارة بناء علي دعوة من رئيسه أو بناء علي طلب مقدم من ثلاثة أعضاء علي الأقل و لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا اذا حضره نصف عدد الأعضاء علي الأقل ، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كما يجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس. ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس . ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات علي الأقل خلال السنة الواحدة ، ويجب علي الاعضاء غير المستقلين حضور ما لا يقل عن أربع اجتماعات بالسنة ، ويجب علي العضو المستقل أن يحضر ما لا يقل عن 75% من اجتماعات المجلس ، كما يجب علي أعضاء مجلس الإدارة المستقلين حضور كافة الاجتماعات التي سيتم فيها اتخاذ قرارات هامه وجوهرية قد تؤثر علي الشركة.
30		**المادة (30) من النظام الاساسي** تثبت مداولات مجلس الإدارة في	تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من

		محاضر جلسات تقيد في سجل خاص لدى الشركة ويذكر فيه أسماء الأعضاء الحاضرين ويوقع عليها الرئيس أو من يقوم مقامه وعضو آخر ، ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه . ويصدق الرئيس أو من يقوم مقامه علي صور قرارات المجلس أو المستخرجات المأخوذة منها المراد تقديمها إلي القضاء أو غيره من الهيئات الرسمية أو الحكومية ويؤشر عليها بمطابقتها للأصل .	قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس ، وللعضو الذي لم يوافق علي قرار اتخذه المجلس ان يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .
31		**المادة (22) من النظام الاساسي** يشترط في عضو مجلس الإدارة ان يكون مالكا بصفته الشخصية لعدد من الأسهم لا يقل عن خمسة وسبعون ألف سهم من أسهم الشركة – فاذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه ان يكون مالكا له والا سقطت عضويته .	يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية: 1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف. 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3- فيما عدا أعضاء مجلس الادارة المستقلين ، يجب ان يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة . وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.
32	المادة (23) مكرر(1)		لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من

		جديدة	خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحداثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.
33	المادة (23) مكرر(2)	جديدة	لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.
34	المادة (23) مكرر(3)	جديدة	لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.
35		**<u>المادة (23) من النظام الاساسي</u>** لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة مماثلة أو منافسة أو أن يكون تاجرا في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة أو أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة إلا إذا كان ذلك بترخيص خاص من الجمعية العمومية .	لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

36		**المادة (32) من النظام الاساسي** مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العمومية العادية مكافات أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة مكافات أعضاء المجلس المنتدبين وراتب المدير العام .	لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين. ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض علي الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه علي ان يتضمن علي وجه دقيق بيانا مفصلا عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيا كانت طبيعتها ومسماها .
37	المادة (23) مكرر(4)	جديدة	لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.
38	المادة (23) مكرر(5)	جديدة	لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم، مالم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.
39		**المادة (35) من النظام الاساسي** رئيس مجلس الادارة وأعضائه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش واساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الادارة . ولا يحول دون دعوي المسئولية اقتراح الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة .	رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات أو لعقد الشركة ، وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

40		**المادة (34) من النظام الاساسي** لا يترتب أي التزام شخصي علي أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بأعباء وظائفهم ضمن حدود وكالتهم فيما يتعلق بتعهدات الشركة .	تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضوا بالذات ، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعا ، وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعا علي وجه التضامن بأداء التعويض ، الا من اعترض علي القرار الذي رتب المسئولية وأثبت اعتراضه في المحضر .
41	المادة (35) مكرر(1)	جديدة	للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفى رفع الدعوى.
42	المادة (35) مكرر(2)	جديدة	لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض. ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضررا. ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك.
43		**المادة (40) من النظام الاساسي** لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة . ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له ، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .	لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض. ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

44		**المادة (47) من النظام الاساسي** تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية . .	مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي: 1- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية. 2- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة. 3- تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة. 4- البيانات المالية للشركة. 5- اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح. 6- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم. 8-تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك. 9- تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعَرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.
45	المادة (38) مكرر(1)	جديدة	يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أوعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر. وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في

			تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها.
46	المادة (47) مكرر(1)	جديدة	لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.
47	المادة (48) مكرر(2)	جديدة	على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام. وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات المخالفة على الجمعية العامة في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة أوجه المخالفة.
48		**<u>المادة (43) من النظام الاساسي</u>** تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء علي دعوة من مجلس الإدارة أو بناء علي طلب كتابي موجه الي هذا المجلس من عدد من المساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة . ويجب علي مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب اليه .	تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

49		**المادة (44) من النظام الاساسي** تسري علي النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلي الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات التجارية .	تسري علي النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلي الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات .
50		**المادة (48) من النظام الاساسي** المسائل الاتية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية : 1-تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي للشركة . 2-بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر . 3-حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخري. 4-تخفيض رأس مال الشركة .	مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية: 1-تعديل عقد الشركة. 2-بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 3- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها. 4- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
51	المادة (48) مكرر(1)	جديدة	كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر. ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها.
52	المادة (19) مكرر(15)	جديدة	يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفا للقانون أو عقد تأسيس الشركة أو هذا النظام أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء. كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر، ولا يكونون ممن وافقوا على تلك القرارات.

53		**المادة (54) من النظام الاساسي** يوزع صافي أرباح الشركة السنوية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى علي النحو الاتي : أولا: يقتطع مبلغ(10%) من الأرباح لحساب الاحتياطي الإجباري . ثانيا: يقتطع مبلغ (10%)من الأرباح لحساب الاحتياطي الاختياري ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة بناء علي اقتراح مجلس الادارة . ثالثا: يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولي من الارباح قدرها 5% للمساهمين من قيمة أسهمهم المدفوعة . رابعا: يخصص بعد ذلك من الباقي عشرة في المائة 10% لمكافات أعضاء مجلس الادارة . خامسا : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك علي المساهمين أو يرحل بناء علي اقتراح مجلس الادارة الي السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء حساب احتياطي اخر للطوارئ أو مال للاستهلاك غير العادي.	يقتطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى إجباري للشركة. ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر. ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك ارباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر. يجوز أن يقتطع سنويا ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.
54		**المادة (56) من النظام الاساسي** يستعمل المال الاحتياطي بناء علي قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري علي المساهمين وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح علي المساهمين تصل الي 5% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد .	يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحا على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة

55		**المادة (49،50،51) من النظام الاساسي** يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها . تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت علي جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يري ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ،واذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الي مجلس الادارة ويعرض علي الجمعية العامة كما أن له دعوة الجمعية العامة للانعقاد لهذا الغرض. يقدم المراقب الي الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقه مع الواقع وتعبر بأمانه ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة وما إذا كان الجرد قد أجري وفقا للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقه مع ما هو وارد في دفاتر الشركة وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية علي وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لدية .	فيما يتعلق بمراقب الحسابات تطبق أحكام المواد من رقم (258) حتي(264) الواردة بقانون الشركات رقم (25) لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

		ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفة وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه	
56		**<u>المادة (59) من النظام الاساسي</u>** إذا خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأس مالها وجب علي مجلس الإدارة أن يعقد جمعية عامة غير عادية لتقرير ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة أو تخفيض رأس مالها أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة وذلك طبقا لأحكام القانون .	إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال المدفوع وجب علي أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في عقدها ، أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة . فاذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو تعذر إصدار قرار في الموضوع جاز للوزارة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة
57	المادة (61)	جديدة	تطبق أحكام قانون الشركات رقم(25) لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية الخمسون المزمع عقده في مبنى الحادية عشر صباحا الشركة الرئيسي الطابق الثاني بتاريخ 2014/4/3 الساعة

1. سماع تقرير مجلس الادارة عن سير أعمال الشركة للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليه.

2. سماع تقرير مراقبي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والموافقة عليه.

3. مناقشة الميزانية العمومية المجمعة والحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليها.

4. الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية للمساهمين بنسبة **30** % من القيمة الاسمية للسهم (بواقع **ثلاثون** فلس للسهم الواحد) وذلك للمساهمين المقيدين في سجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

5. اعتماد مكافاة السادة أعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 .

6. الموافقة على الترخيص للشركة بالتعامل مع الشركات التابعة والزميلة والاطراف الأخرى ذات الصلة .

7. الموافقة على تفويض مجلس الادارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقا لما تنص عليه المادة رقم (175) من القانون رقم 25 لسنة 2012 وتعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية استخدامها والتصرف فيها رقم (هـ.أ.م/ ق .ت.أ /ت.ش/2013/6).

8. إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31.

9. الموافقة على تخصيص 1% من صافي الربح للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31 للتبرع للجهات الخيرية عن طريق مؤسسة مشاريع الخير.

10. الموافقة على التفويض لمجلس الإدارة بالقيام بإبرام جميع الاتفاقيات اللازمة مع البنوك والمؤسسات المالية المحلية والاجنبيه وذلك لتمويل عمليات الشركة وتفويض مجلس الإدارة بالتعامل مع البنوك والمصارف والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية ، وإبرام عقود التمويل وتفويضه كذلك بإصدار السندات والصكوك بالدينار الكويتي أو بأي عملة أخرى يراها مناسبة وبما لا يتجاوز الحد الاقصى المصرح به قانونا مع تفويض مجلس الادارة في تحديد نوع تلك السندات ومدتها وقيمتها الاسمية وسعر الفائدة وموعد الوفاء بها وسائر شروطها واحكامها وذلك بما يتوافق مع أحكام القانون والنظام الاساسي للشركة وبعد أخذ موافقة الجهات الرقابية المختصة .

11. انتخاب أعضاء مجلس ادارة جديد للثلاثة سنوات القادمة .

12. الموافقة على قواعد اختيار وتشكيل لجنة الترشيحات ونطاق عملها تماشيا مع تعليمات هيئة أسواق المال رقم 25 لسنة 2013 – المبدأ (3/1).

13. تعيين أو إعادة تعيين مراقبي الحسابات وتفويض مجلس الإدارة بتحديد اتعابهما للسنة المالية القادمة .

فرقد عبد الله الصانع

رئيس مجلس الادارة